البحث رقم (٨)

مخالفات محمد وزفر لأبي حنيفة وأبي يوسف

في الزكاة والصيام والحج والأضحية

المدرس الدكتور
سامي محمود فريح
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الفلوجة
aljumailisami@gmail.com

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

م.د. سامي محمود فريح

كان بحثي بعنوان (مخالفات محمد وزفر لابي حنيفة وابي يوسف في الزكاة والصيام والحج والأضحية) فقمت بتعريف كل من الزكاة والصيام والحج والأضحية فقمت بتعريف كل من الزكاة والصيام والحج والأضحية. ثم ذكرت المسائل التي اختلفوا فيها وهي مسألة احتساب الهالك من الابل ومسألة دفع الولي صدقة الفطر عن الصغير ومسألة شرط صدقة الفطر ومسألة نذر صيام رجب فصام شهرا قبله ومسألة بقاء اثر الطيب بعد الإحرام وكذلك الأضحية عن الصغير ثم ذكرت الخلاف الفقهي الذي حصل بن الإمامين محمد وزفر وأبو حنيفة وأبو يوسف ثم ذكرت أدلة كل فريق ثم قمت بمناقشة الأدلة ثم ذكرت ترجيح لكل مسألة ثم بعدها الخاتمة والمصادر .

الكلمات المفتاحية: مخالفات محمد وزفر، أبو حنيفة ، دراسة مقارنة

DISAGREEMENT OF MUHAMMAD AND ZAFAR FOR ABI HANIFA AND ABI YUSUF IN ZAKAAH, FASTING, HAJJ AND SACRIFICE

Dr. Sami M. Fryh

Summary

My research entitled (Muhallafat Muhammad and Zafar Labi Hanifa and Abi Yusuf in zakat, fasting, pilgrimage and sacrifice), I defined all zakat, fasting, pilgrimage and sacrifice, so I defined all zakaah, fasting, Hajj and sacrifice. And the issue of the calculation of the loss of the camel and the question of paying the guardian of the charity of al-Fitr on the young and the question of the requirement of charity al-Fitr and the issue of the vow of fasting Rajab and the separation of a month before and the question of survival after the good after Ihram and sacrificing the small and then mentioned the jurisprudence dispute, And Abu Hanifa and Abu Yusuf and then reported the evidence of each team and then I discussed the evidence and then mentioned the weight of each issue and then the conclusion and sources

Keywords: *Disagreement of Muhammad And Zafar, Abi Hanifa, comparative study*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على هادي الأمم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مصابيح الظُلَم.

وبعد: فهذه مسائل خلافية بين السادة الحنفية، في كتاب الزكاة والصيام والحج والأضحية، درستها دراسة مقارنة، إذ بحثتُ خلافَ الإمامين زفر "ومحمد للإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف" رحمهم الله تعالى، وأسميتُه **(مخالفات محمدٍ وزفرَ لأبي حنيفة وأبي يوسف في الزكاة والصيام والحج والأضحية)** وكان منهجي في البحث أنِ استعرضت الخلاف بين الفريقين وقارنتهما مع بقية المذاهب الأخرى، وأتيت بأدلة الفريقين وناقشتها ثم رجّحت ما رأيتُه راجحاً تبعاً للأدلة واقتضاء المصلحة علما اني اعتمدت كتاب المبسوط وكتاب بدائع الصنائع واللباب في شرح الكتاب في إحصاء المخالفات، وقد قسمت بحثي هذا على مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة، وكما مبين في أدناه:

المقدمة.

المبحث الأول: الزكاة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: احتساب الهالك من الابل.

المطلب الثالث: دفع الولي صدقةَ الفطر عن الصغير.

المطلب الرابع: شرط صدقة الفطر.

المبحث الثاني: الصيام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: نذر صيام رجب فصام شهراً قبله.

المبحث الثالث: الحج وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بقاء أثر الطيب بعد الإحرام.

المبحث الرابع: الأضحية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأضحية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الأضحية عن الصغير.

وأمّا **الخاتمة**: فذكرت فيها ملخصاً للنتائج التي توصلت لها في البحث.

وبعد فهذا جهد المقلّ، فما كان فيه من صواب فمن الله، ومن كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي، واستغفر الله على ذلك؛ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:

الزكــاة

المطلب الأول:

تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغةً: من زَكا يزْكو زَكاء وزُكُّوا والزَّكاء، ممدود: النماء والريع[١].

"وكل شيء يزداد وينمي فهو يَزْكو زَكاء وتقول: هذا الأمر لا يَزْكو بفلان زكاء، أي: لا يليق به[٢].

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً: فهو اسم لأخذ شيءٍ مخصوص من مالٍ مخصوص على أوصافٍ مخصوصة لطائفةٍ مخصوصة[٣].

المطلب الثاني:

احتساب الهالك من الابل

إنْ كان عدد الابل مشتملاً على النّصاب والوَقَص[٤] فهلك من الابل شيء، أيجعل الهالك من الوقص دون النصاب أم من الكل؟

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٣٥٨/١٤.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٨/١٤.

(٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي): ٣٢٥/٥، وينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان: ١٣٦/١، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بلات: ٥٨١/١، شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٣٧٢/٢.

(٤) الوقص: هو ما بين الفرضين. ينظر: لسان العرب ، مادة (وقص). والمراد بالوقص اصطلاحا: اسم لما لم يبلغ نصابا. ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٠٧/٣.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجعل الهالك من الوقص دون النصاب، وهذا مذهب ابي حنيفة وأبي يوسف وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[١].

حجتهم:

١. إنّ النبي ﷺ قال: «فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٍ شَاةٌ[٢]»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: نص الحديث على أن الواجب يكون في النصاب لا الوَقَص[٤].

٢. إنّ الوقص يتبع النصاب، والنصاب يستغني عن الوقص[٥].

٣. يشتمل المال على تَبَعٍ وأصلٍ، فإذا هلك شيء "من المال يصرف الهلاك إلى التبع دون الأصل"[٦].

٤. "لأن التالف من الوقص لا تعلق للزكاة به، فلا اعتبار له، اذ الاعتبار بالجزء التالف من النصاب"[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٦/٢، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م: ١٠/٣، المغني لابن قدامة: ٤٤١/٢.

(٢) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم: ١٠/٣ برقم (١٩٨٣).

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٧٦/٢ والحديث لم أجده في كتب الحديث.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٦/٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٤١/٢.

٥. كالحال في مال المضاربة إذا كان ثمة ربح فهلك شيء منه فيصرف الهالك حينئذ إلى الربح لا إلى رأس المال فكذلك هنا[١].

٦. لأنّه وقص فلم يتعلق به حق[٢].

٧. لأن أول النصاب يكون أصلاً وما عداه تبعاً فيكون الهلاك فيما زاد على النصاب كأنّه لم يكن[٣].

المذهب الثاني: يجعل الهالك من الكل، وهذا مذهب محمد وزفر[٤].

حجتهم:

١. قوله ﷺ «فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٍ شَاةٌ»[٥]، "وجه الدلالة من الحديث: أخبر ﷺ أنّ الوجوب في الكل"[٦].

٢. قوله ﷺ: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين.. ففيها ابنة مخاض[٧]»[٨] وجه الدلالة من الحديث: أخبر ﷺ أنّ الوجوب في الكل، لأنّ ما زاد على خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين وَقَص[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٦/٢.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني: ١١/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٦/٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، وبحر المذهب للروياني: ١٠/٣

(٥) سنن الدارقطني: كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم: ١٠/٣ برقم (١٩٨٣).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٦/٢.

(٧) سنن الدارقطني: كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم: ١٠/٣ برقم (١٩٨٤).

(٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي): ١١٨/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٦/٢.

٣. لأن الحق يتعلق بالنصاب، فتعلق به وبالزائد عليه، كالقطع بالسرقة.

٤. سبب الزكاة كون المال نامياً، والزائد على النصاب هو مال نام لا تجب بسببه زيادة، ولهذا يكون الوجوب في الكل، وإذا علم أن الوجوب في الكل، فالهالك يهلك بزكاته، والذي يبقى يبقى بزكاته، كالحال في المال المشترك(١).

الترجيح: الذي نراه مناسباً هو المذهب الأول القائل: بجعل الهالك من الوَقَص دون النصاب، وذلك للأدلة التي استدلوا بها –والله تعالى اعلم–.

المطلب الثالث:

دفع الولي صدقة الفطر عن الصغير

إذا كان للولد الصغير مال فأدى أبوه فطرته، أيدفع من مال الصغير أم من مال الأب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أدى الأب من مال الصغير، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية والشافعية(٢).

حجتهم:

١. إنّ علياً، زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال: «ترون كنت ألي مالاً لا أُزكّيهِ»(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧٦/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٤/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٥٨٨/٩ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١٣/٨.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٣٧٩/٢، كتاب الزكاة، ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه، برقم (١٠١١٣).

٢. ولأنّ زكاة الفطر حقٌ واجبٌ في المال، فوجب على الولي أن يخرجه من مال الصغير[١].

٣. صدقة الفطر فيها معنى المؤنة، بدليل وجوب إخراجها على الولي عن الصغير، فهي كالنفقة، ونفقة الصغير من ماله إذا كان عنده مال[٢].

٤. ثم صدقة الفطر جعلها الله طهرة شرعية، فنقيسها على نفقة الختان، ونفقة الختان واجبة في مال الطفل إذا كان عنده مال[٣].

٥. إيجاب زكاة الفطر في مال الصغير حفظ لمال الأب، واسقاط للواجب عنه، لأنا لو لم نوجب زكاة الفطر في مال الصغير، لزم إيجابها في مال الأب[٤].

المذهب الثاني: يؤدي الاب من ماله، وهذا مذهب محمد وزفر والحنابلة[٥].

حجتهم:

١. لأنّ زكاةَ الفطر زكاة واجبة في الشريعة فهي كزكاة المال فلا تجب على غير الكبير[٦].

٢. ولأنها عبادةٌ، والصبي ليس أهلا للعبادة، اذ الوجوب يبني على الخطاب، والصغير ليس اهلاً للخطاب[٧].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣١٣/٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية: ٢٤٩/٢.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣.

الترجيح: الذي نراه مناسباً هو المذهب الاول: القائل وجوب أنْ يؤدّي الأبُ من مال الصغير، وذلك للأدلة التي استدلوا بها -والله تعالى اعلم-.

المطلب الرابع:

شرط صدقة الفطر

العقل والبلوغ أهما شرطان لوجوب صدقة الفطر أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: العقل والبلوغ ليسا بشرط للوجوب، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

حجتهم:

١. روى ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِطٍ أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ وعبدٍ ذكرٍ وأنثى من المسلمين»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: والصغير والكبير كلاهما من المسلمين(٣).

٢. إنّ في الفطرة معنى المؤونة والعبادة، والجمع بينهما غير ممكن في حال واحدة، وفي حق شخص واحد وفي حكم واحد، فاصبح واجباً اعتبار المؤونة

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٣٣٤/١، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، ص: ٦٧، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ: ٣٠٦/٣، المغني لابن قدامة: ٧٩/٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٣٠/٢ كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من شعير، برقم (١٥٠٤).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٣٥/١.

في بعض الأحكام، ومعنى العبادة في البعض عملاً بالدلائل بقدر الإمكان فقالا بالوجوب اعتباراً بالمؤونة[١].

٣. لأنّ الذي يتوقف على العقل والبلوغ هو الوجوب المستقر خلافاً للمنتقل لغيره[٢].

اعترض عليهم: المانع من الخطاب المستقر يمنع من الخطاب مطلقاً[٣].

المذهب الثاني: العقل والبلوغ شرط للوجوب، وهذا مذهب محمد وزفر[٤].

حجتهم: لأنّ زكاة الفطر فيها معنى العبادة، والصبي ليس أهلاً لها[٥].

الترجيح: الذي نراه مناسباً هو المذهب الأول القائل: إنّ العقل والبلوغ ليسا بشرط للوجوب، وذلك للأدلة التي استدلوا بها من السنة –والله تعالى اعلم–.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٣٥/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٠/٢.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٣٠٦/٣.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٣٤/١

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٣٥/١

المبحث الثاني:

الصيام

المطلب الأول:

تعريف الصيام لغة واصطلاحاً

أولاً: الصوم لغةً: "الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه". "وكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، وصامت الريح": "ركدت. والصوم": "ركود الريح"(١).

ثانياً: الصوم اصطلاحاً: عرَّفه الحنفية بأنّه: "الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة"(٢).

وعرّفه المالكية بأنّه: "الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنيّةٍ قبلَ الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد"(٣).

وعرَّفه الشافعية بأنَّه: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع(٤).

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور: ٣٥١/١٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٧٥/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ٤٨٥/٢.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٤٥٧/٣.

وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: "عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص"(١).

المطلب الثاني:

نذر صيام رجب فصام شهرا قبله

لو نذر شخص صوم شهر رجب فصام شهراً قبله، أيجزئه عن المنذور أم لا؟ أختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجزئه عن المنذور، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وبه قال بعض الشافعية(٢).

حجتهم:

١. لأنّ المطلوب من صاحب النذر الالتزام بوفاء النذر، وهو الصوم لا الالتزام بالوقت(٣).

٢. لأنّ الصيام قربة، والمعنى في القربة هو العمل بخلاف هوى النفس، وإنّما يلزم الناذر بنذره ما هو قربة وهو العمل، وأمّا الوقت فهو غير مفيد في معنى القربة فلا يكون مؤثراً، كالوقت في مسألة الصدقة(٤).

٣. لأنّ الصيام قد وُجد سببه وهو النذر، فتعجيله عن وقته لا يؤثر(٥).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة: ١٠٤/٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣ بحر المذهب للروياني: ٢٦/١١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلات: ٢٧٦/٢.

المذهب الثاني: لا يجزئه، وهذا مذهب محمد وزفر والشافعية والإمام أحمد[١].

حجتهم: صيام النذر صيام أوجبه العبد على نفسه، وما كان كذلك فهو معتبر بما أوجب الله تعالى عليه، وما أوجب الله تعالى من الصيام في وقت معين، لا يجوز تعجيله على وقته، كصوم رمضان[٢].

١. قياساً على الصلوات الواجبة فانه لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوات الخمس، فكذلك في هذه المسألة[٣].

الترجيح: الذي نراه مناسباً هو المذهب الثاني القائل: بعدم الاجزاء، وذلك من باب الاحتياط للعبادة، وخروجاً من الخلاف –والله تعالى اعلم–.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣، المجموع شرح المهذب: ٤٨٢/٨، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م: ٢٠٠/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣ المجموع شرح المهذب: ٤٨٢/٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤/٣، الذخيرة للقرافي: ٥٠٢/٢.

المبحث الثالث:

الحج

المطلب الأول:

تعريف الحج لغة واصطلاحا.

أولاً: الحج لغةً: كَثرة القَصْد إلى مَنْ يُعَظَّم[١].

والحِجّة: شَحْمة الأُذُن[٢].

والحج: القَصْد. ورجل محْجوج، أي مقصود[٣].

ثانياً: الحجّ اصطلاحاً: عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم[٤].

والحج: عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة[٥].

والحج: قصد الكعبة للناسك[٦].

والحج: اسم لأفعال مخصوصة[٧].

---

(١) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٩/٣.

(٢) ينظر: العين: ١٠/٣.

(٣) لسان العرب: ٢٢٦/٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٣٠٣/١.

(٤) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٢/٤.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٣٥٠/١.

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٢٠٥/٢.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢١٣/٣.

المطلب الثاني:

بقاء اثر الطيب بعد الإحرام

إذا بلغ الميقات وهو يريد العمرة، فإنّه يتجرد ويغتسل أو يتوضأ، ثم يلبس ثوبين ويتطيب، لكن أيكره أنْ يتطيّب بطيب يبقى أثره بعد الإحرام أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يُكره التطيّب بطيبٍ يبقى أثره بعد الإحرام، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية والحنابلة(١).

حجتهم:

١. قول عائشة رضي الله عنها: «كأَنّي أنظر إلى وَبِيص الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو محرم»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: "في الحديث دلالة واضحة على بقاء اثر الطيب بعد إحرامه ﷺ".

٢. "وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا»(٣).

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ٤٠١/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٢٢/٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٥٢٨/١.

(٢) صحيح البخاري: ١٦٣/٧ كتاب اللباس، باب الفرق، برقم (٥٩١٨).

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٢٣٢/٣، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، برقم (١٨٣٠)، قال الصنعاني: لا بأس بإسناده. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: ٩٨٨/٢.

٣. لأنّ المحرم لم يتطيّب بعد الإحرام، وهو ما نهي عنه، وما بقي في الجسد تبع له، فيلحق بحلق الشعر لا بلبس المطيب أو لبس المخيط؛ لأنهما مختلفان(١).

٤. لأن المحرم أحرم وتطيب اذ كان الطيب حلالاً، وبقاء الطيب عليه ليس ابتداء(٢).

المذهب الثاني: يكره التطيب بطيب يبقى أثره بعد الاحرام، وهذا مذهب محمد وزفر والمالكية(٣).

حجتهم:

١. لأنّه ﷺ: «قال لرجل مُحرم سأله عما كان عليه من الطيب: أمّا الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أمْره ﷺ للرجل بغسل الطيب، ونزع الجبة، فدل ذلك على الكراهة.

اعترض عليهم أصحاب المذهب الاول من وجهين:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ٩/٢.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ: ١٥١/١، الأم للشافعي: ١٦٥/٢.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ٤٠١/١، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٥٢٧/٢.

(٤) صحيح البخاري: ١٥٧/٥ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم (٤٣٢٩).

الاول: هذا الحديث منسوخ بالأحاديث التي رويناها؛ لأنّ ما رويتم كان في عمرة عام الفتح وما روينا كان في حجة الوداع.

الثاني: المُحرم لا يشم طيباً أو رائحةً أجنبية بل من التي عليه[١].

٢. لأنّ المُحرم ينتفع بالطيب بعد إحرامه، وهذا لا يجوز[٢].

٣. لأنّ أثر الطيب باق بعد الاحرام، وللبقاء حكم الابتداء كالحال عند لبس الملابس قبل الإحرام ولم ينزعها[٣].

الترجيح: الذي نراه مناسباً هو المذهب الاول: القائل بعدم كراهة التطيب بطيب يبقى أثره بعد الاحرام، وذلك للادلة التي استدلوا بها من السنة النبوية، والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٩/٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٩/٢.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١٥١/١.

المبحث الرابع:

الأضحية

المطلب الأول:

تعريف الأضحية لغةً واصطلاحاً

أولاً: الأضحية لغةً: "ضحا يضحو ضُحُوّاً وضَحِيَ يَضْحَى ضَحىً وضُحيّاً. وضَحَّ الأضحية، وأضْح بصلاة الضُّحَى إضحاءً، أي": "أخّرها إلى ارتفاع الضُّحى. وهَلُمَّ نتضحَّى، أي" : "نتغدى. وتضَحّت الإبلُ: " "أخذت في الرعي من أول النهار"، وتعشّت: رَعَت بالليل. يقال: ضحها وعشها. والضاحية من كل بلدة: ناحيتها البارزة[١].

ثانياً: الأضحية اصطلاحاً: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص[٢].

وهي ما يتقرب بذكاتها من الأنعام يوم الأضحى وتالِيَيْه[٣].

واسم لواحد من النعم يذبح يوم النحر، أو في أيام منى تقرباً لله تعالى[٤].

---

(١) ينظر: العين: ٢٦٥/٣.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٣١٢/٦.

(٣) ينظر: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ص٤٣.

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م: ٥٨/٨.

المطلب الثاني:

الأضحية عن الصغير

الأضحية سنة عند المالكية والشافعية والحنابلة[١]، وعند الحنفية واجبة[٢].

فالقائلون بوجوب الأضحية، وهم الحنفية اختلفوا فيما إذا كان الرجل غنياً وله أولاد صغار وليس للأولاد مال، فهل يجب عليه أنْ يضحي عن أولاده أم لا؟ اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: "يجبُ على الأب أنْ يضحي عن أولاده الصغار، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف"[٣].

حجتهم:

١. "روى مخنف بن سليم قال: بينما نحن وقوف مع النبي ﷺ بعرفة، فقال: (يا أيها الناس، إنّ على كل أهل بيت، في كل عام أضحاةً وعتيرةً)[٤].

---

(١) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٢٦٤/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٣١/٨، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص٢٠٤.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ٨١/٣.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٨٦/٦.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٤١٩/٢٩، ٥٧. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، حديث مخنف بن سليم، برقم (١٧٨٨٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي، طبعة بشار، ومعها حواشي: ١٥١/٣. والعتيرة: شاة تذبح في رجب معالم السنن: ٢٢٦/٢.

وجه الدلالة من الحديث: الحرف «على» من الألفاظ التي تدلُّ على الوجوب، فيدخل الأولاد فيه[١].

٢. لأنّ الولدَ جزء من ابيه، فإذا وجب على الاب أنْ يضحي عن نفسه، فكذلك يجب عليه أنْ يضحي عن ولده[٢].

٣. لأن للأب ولايةً كاملةً على ولده الصغير، فتجب عليه اضحيتُه كالحال مع صدقة الفطر[٣].

المذهب الثاني: لا يجبُ على الأبِ أنْ يضحي عن أولاده الصغار، وهذا مذهب محمد وزفر[٤].

حجتهم: لانّ الأصل عدم وجوب شيء على الإنسان يخص غيره في القربات؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بالترجيحن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ٣٢٣/٧، التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: ٦٣٢٠/١٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦٥/٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٨٦/٦.

(٥) سورة النجم، الآية ٣٩.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

١. لأنّ الأضحية لا تجب عليه عن ولده الكبير، وقد خصت صدقة الفطر عن النصوص فبقت الأضحية على عمومها(١).

٢. لأنّ سببَ الوجوب في صدقة الفطر شخصٌ يمونه وله الولاية عليه، وقد وجد هذا المعنى في الولد الصغير أمّا في الأضحية فالأمر مختلف(٢).

الترجيح: الذي أراه مناسبا هو المذهب القائل: لا يجب على الأب أنْ يضحي عن أولاده الصغار، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦٥/٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

الخاتمـــــة

وختاماً فهذا ملخص لاهم نتائج البحث:

١. إنْ كان عدد الابل مشتملاً على النصاب والوَقَص فهلك من الابل شيء فيجعل الهالك من الوقص دون النصاب.

٢. إذا كان للولد الصغير مال فأدى أبوه فطرته فهل يدفع من مال الصغير أو من مال الاب فالراجح وجوب أنْ يؤدّي الأب من مال الصغير.

٣. إنّ العقل والبلوغ ليسا بشرط للوجوب.

٤. لو نذر شخص صوم شهر رجب فصام شهراً قبله، فهل يجزئه عن المنذور أم لا؟ الراجح عدم الاجزاء، وذلك من باب الاحتياط للعبادة، وخروجا من الخلاف.

٥. إذا بلغ الميقات وهو يريد العمرة، فإنه يتجرد ويغتسل أو يتوضأ، ثم يلبس ثوبين ويتطيب، لكن هل يكره ان يتطيّب بطيب يبقى أثره بعد الاحرام أو لا والراجح عدم كراهة التطيب بطيب يبقى أثره بعد الاحرام.

٦. إذا كان الرجل غنياً وله أولاد صغار وليس للأولاد مال فهل يجب عليه أن يضحي عن أولاده أو لا؟ الذي أراه راجحاً لا يجب على الاب أن يضحي عن أولاده الصغار.

المصـــــــادر

بعد القران الكريم

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦م.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلات.

٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٨. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٩. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٤.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

١٥.كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٦.اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٧.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٨.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، بلات.

١٩.شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢١.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٢.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢٣.التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٥.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد،

وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٦.مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٧.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٨.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٩.كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٠.المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بلات.

٣١.شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٢.التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٣.بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٥.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٦.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٧.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٨.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.